او التفاخذ او الدبر او كلا اجامع يدك او بعضك او نصفك ولم يزد بالبعض الفرج وبالنصف الاسفل وكلا اغيب ذكري
في قبلك واراد كله او لا استوفي ايلاجه او لاجامعك او لاجامعنك بالاثبات او لاجامعتك بالنفي جماع سوء او لاجامعنك في هذا
البيت او مقابله بخلاف لا اطاوك الا في الحيض او النفاس او الدبر او الا في نهار رمضان او الا في المسجد او الا وطي سوء
واراد في الدبر او بعض الحشفة او لا اطا فرجك او نصفك الاسفل فهو مؤل **الباب الثاني في احكامه**
وهي اربعة احدها المدة وهي اربعة اشهر للحرين وغيرهما ولا تفتقر لضرب حاكم وتحسب من الايلا حيث لا مانع
وتستانف بالزوال
من الوطي ولا غير زواله فلا يحسب مع مقارنة طلاق رجعي او ردة بعد الدخول وينقطع بطروهما
ولو طرا احدهما بعد المدة ثم راجع او اسلم المرتد في العدة عاد الايلا فيستانف المدة ان حلف على التابيد او بقي من الو...
مدة الايلا لا اقل ولا ان جدد نكاح الثانية ولو وطئها بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستيناف تعد فراغها او
بعد المدة فلا استيناف **فرع** ما منع الوطي ولا يخل بالنكاح ان كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف وكاحرام
او حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتدا ولا يقطعها ان طرا وان كان في المراة وهو حسي
كنشوزها وكصغر ومرض لا يحتمل الوطي معهما فينعكس الرجل واذا زال استانفت المدة لا ان طرا ذلك بعد المدة فتطالبه
بلا استيناف او هو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي وكذا الحيض لا النفاس خلافا للشيخين **الثاني**
صفة الطلب فاذا مضت المدة ولا مانع من الوطي طالبته المراة الكاملة بالفيئة او الطلاق ان لم يف ولو تقطعت حيضها
ثم بدت جاز ما بقيت مدة الحلف ولا طلب لولي صغيرة ومجنونة يمكن وطئهما لكن يحسن ان يقول له القاضي اتق الله
بفيئة او طلاق فان ابى طالبتاه بذلك بعد الكمال ولا السيد امة وان وجد مانع فيها كحيض ونفاس وصوم فرض واعتكاف
واحرام ومرض وحبس لم يطالبه او فيه فهو طبعي او شرعي فالطبعي كمرض يعجز معه عن الوطي او يخشى معه زيادة او بطو
برء فتطالبه بفيئة اللسان ولا يمهل فيها او بالطلاق والفيئة اللسانية ان يقول اذا قدرت فئت ويندب قبله
فقد ندمت على ما فعلت ثم اذا قدر طالبته بلا اعادة المدة بالوطي تحقيقا لفيئة اللسان او بالطلاق وحبسه ظلما
كالمرض وبحق يقدر عليه ليس بعذر والشرعي كاحرامه وصومه الفرض وظهاره قبل التكفير فتطالبه بالطلاق عينا
اذ يحرم عليها تمكينه معه كما لو كان المانع فيهما كالطلاق الرجعي او فيها كالحيض فان وطي عاصيا انحل الايلا فلا مطالبة
لها وان بقيت المدة **الثالث** مقصود الطلب وهو الفيئة ويطالب بالطلاق ان لم يف فتقول له المراة او القاضي في
والا طلق فان ابى بعد حضوره عند القاضي او تعذره طلقها القاضي طلقة واحدة نيابة عنه فيقول اوقعت على فلانة
طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوهما وتكون الطلقة رجعية بشرطه فان طلق اكثر لغا الزائد فقط وان
استمهل لشغل ليفي بعده امهل بدنا فبقدر ما يفعله يوما فاقل لا اكثر فيمهل صائم حتى يفطر وجايع حتى يشبع وثقيل حتى يخف
وناعس حتى يزول ومظاهر حتى يكفر بغير الصوم ولا يقع طلاق القاضي في المهلة ولا ان بان سبق فيئة الزوج
او تطليقه فان تقارن طلاقهما نفذا وكذا لو سبق تطليق القاضي **فرع** من الى وهو غايب ولو مرقيا عن مغربه
او وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبه وطالبه بقيام القاضي
بفيئة اللسان حالا وبنقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وامن طريقه وقدر
معجز فان لم يف بلسانه او لم يتسع في اجتماعه بها بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلبها وكيله
ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيه اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها **فرع** اذا طولب فادعى

الفيئة

الفيئة فان كان وطئها في ذلك النكاح لم يسقط طلبها والا فان صدقته او حلف على العجز طالبته بفيئة اللسان لا
الوطي فان فاضربت مدة العنة لطلبها فان لم يطا فيها فقد مر حكمها **فرع** فيما يحصل به فيه القادر تغيب البكر
بافتضاضها بذكره وفي الثيب بايلاج الحشفة او قدرها مختارا في قبلها وينحل به الايلا ولو استدخلتها او وطئها
وهو ناسيا او مكرها او مجنونا او ظنها اجنبية حصلت الفيئة لا حنثه ولا انحلال يمينه **فرع** لو ادعت ايلاءه او
مضي مدته فانكر صدق بيمينه ولو اقرت بوطئه بعد المدة وانكر سقط طلبها ولا يقبل رجوعها **فرع** لو الا بالله مرتين
او اكثر فان اطلق او قيد بمدة واحدة كسنة وسنة او مختلفة كسنة وسنتين ثم قال اردت التاكيد قبل واتحدت
اليمين وان تعدد المجلس وطال الفصل او اردت الاستيناف تعددت او اطلق تحدت باتحاد المجلس وتعددت
بتعدده وعند التعدد يخرج بالطلاق عن كل الايمان وينحل بالوطي مرة وتجب كفارة واحدة

كتاب الظهار وهو حرام وله اركان

احدها الزوجان فيعتبر
فيه صحة طلاقه ولو مسموحا وكافرا وتوقف حيث توقف الطلاق في صورة الاسلام او الردة ويعتبر فيها قابلية
الطلاق ولو رجعية ومعتدة عن شبهة وصغيرة ورتقا وكافرة ولا يصح ظهار اجنبي ولو معلقا بالنكاح ولا سيد من امته
ولو مستولدة ولا امراة من زوجها **الثاني** الصيغة وصريحها الذي لا يقبل الصرف كانت او جملتك او نفسك او جسمك
او بدنك او روحتي او هذه علي او الي او لي او مني او عندي كظهر امي او كبدنها او جسمها او جملتها او ذاتها وكذا ابلا
صلة ولو شبه بغير الظهر من الام التي لا تذكر للاكرام كاليد والرجل والشعر فكالتشبيه بالظهر او بما يحتمل الاكرام
كانت امي او عينها او راسها او روحها فكناية وكذا الظهار لازم لي وانا عليك كظهر امي واما انا منك كظهر
امي فكانا منك طالق وتشبيه جزء من الزوجة بجزء من الام او الاخت ونحوهما كيدك على كيد امي ظهار كان كلما
جاز تعليقه صحت اضافته الى بعض محله كالطلاق والعتاق وما لا كالبيع فلا والايلا نافذ ان اضيف الى الفرج
لا الى سائر الاعضاء وقدم هناك **الثالث** المشبه به وهو الظهر ونحوه من امه او جدته من الجهتين وان بعدت
ومن كل انثى محرم له بنسب او سبب ان لم يطر تحريمها عليه لان شبه بظهر الاب او بزوجة النبي صلى الله عليه وسلم
او بامه من الرضاع او بنتها المولودة قبل ارتضاعها لا بعده **فرع** يجوز تعليق الظهار بصفة وان كان المعلق
بفعله جاهلا او ناسيا مباليا كان ظاهرت من هذه واشار لاجنبية او من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فاذا
تزوج فلانة وظاهر منها صار مظاهرا منهما لا ان ظاهر منها قبل النكاح الا ان يريد اللفظ كتعليقه ببيع الخمر
وكان ظاهرت من فلانة احنبية او وهي اجنبية ولو علقه بدخولها الدار فدخلتها وهو مجنون او ناس انعقد
ولا عود حتى يمسكها بعد افاقته او تذكره قدر امكان طلاقها او لم يطلقها ويجوز توقيته وبتاقت فان اقت
بفوق اربعة اشهر فظاهر وايلا **فرع** لو قال انت طالق طالق ظهر امي فان قصد كلا بلفظه والطلاق رجعي
حصلا او باين او اطلق او نوى باللفظين احدهما او كليهما او بلفظ كل الاخر فالطلاق فقط وان قال انت كظهر
امي طالق فان نوى كلا بلفظه حصلا ولا عود ان لم يراجع وان اطلق حصل الظهار وفي الطلاق **فرع** ولو
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى بهما ظهارا او طلاقا فما نوى او نواهما بهما او بالحرام تخير وثبت ما اختاره
منهما او بالاول طلاقا وبالثاني ظهارا طلقت وحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا او بالاول ظهارا وبالثاني
طلاقا فظهار فقط وكذا ان اطلق وان نوى بالاول تحريم ذاتها قبل ولا ظهار الا ان نواه بالثاني ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1